

الامور فخرًا وضيلاً بما فتح الله بنبيهم قصدهم فينبغهم ويلسط عليهم
 عدوهم والذين يتقون الله يقولون بما امرهم به من عبادته وطاعته و
 يعزهم وينصهم مما قال تعالى انا انصر رسلكم والذين امنوا في الحياة
 الدنيا ويحكم يوم يقوم الاشهاد وقال تعالى ولله العزة والرسول وللذين
 ولكنة المناقب لا يعلم فضل وما وضع الراس وتقبل الاثر صاعداً
 السجود كما يقوم قدم الشيوخ وبعض الملوك بل لا يجوز من الاغنى
 كالركوع ايضا ولما رجع معاذ بن جبل رضي الله عنه اشاع محمد النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال يا رسول الله اشيعم بالشام يسجدون
 لا ساقضتهم ويذكرون ذلك مع انبياءهم فاجرت ان افضل ذلك بد يا رسول
 الله فقال كذبوا عليهم يا معاذ لو كنت امرا احد ان يسجدوا لاصد امرت الا ان
 ان تسجد لزوجها صداً جل حقه عليها يا معاذ انه لا يصلح السجود
 واصاً فقل ذلك كما بدنيا او تعرباً فخذ من اعظم المنكرات و
 مثل هذا قربة وديناً فهو ضال مفتر بل بين ان هذا ليس بعبادة ولا
 فان صر على خلاف ذلك بحيث لو لم يفعل لا فسخ نصرته وجسده
 ماله او قطع شراجه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر فانه يجوز
 عند اكثر العلماء فان الاكراه عند اكثرهم يبيح الفعل المحرم كسب الخمر ونحو
 المشهور عند احمد وغيره ولكن عليه مع ذلك ان يكره بقره ويجوز على الا
 مناع منه حسب الامكان ومن علم الله منه الصدق اعانته وقد ما قابله
 صدقه من الالتزام بذلك وذهب طائفة الى انه لا يبيح الاقوال دون
 الافعال ويروي ذلك عنه بن عباس ونحوه وقالوا انما التوبة بالناس